

قانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٠

فى شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ،
ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة
لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد
على مائتى ألف جنيه ، كل من طبع أو نشر أو أذاع أو روج بأى وسيلة أسئلة الامتحانات
أو أجوبتها أو أى نظم تقييم فى مراحل التعليم المختلفة المصرية والأجنبية ، بقصد الغش
أو الإخلال بالنظام العام للامتحانات .

ويعاقب على الشروع فى ارتكاب أى فعل من الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى
من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد
على خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بحرمان الطالب الذى يرتكب غشاً أو شروعاً فيه أو أى فعل من الأفعال
المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين من أداء الامتحان فى الدور الذى يؤديه والدور الذى
يليه من العام ذاته ، ويعتبر راسباً فى جميع المواد . وفى حالة الامتحانات المعادلة
يحرّم الطالب من أداء امتحانات المواد اللازمة للمعادلة وفقاً للنظام المصرى
دورين متتاليين .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة محل الجريمة .

مادة (٢) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل المشار إليه ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، كل من حاز أو أحرز بلجان الامتحانات أثناء انعقادها أيًا من أجهزة الهواتف المحمولة أو غيرها من أجهزة الاتصال أو الإرسال أو الاستقبال السلكية أو اللاسلكية أو أيًا من أجهزة التقنية الحديثة أيًا كان نوعها بقصد الغش أو المساعدة فى ارتكاب أى من الأفعال المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون ، وتقضى المحكمة بمصادرة الأجهزة المضبوطة .

مادة (٣) :

يلغى القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ فى شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات .

مادة (٤) :

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ صفر سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى